

Distr.: General
16 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/630)]

٢٣٩/٦٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٤٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) A/66/555.

(٢) A/66/600.



- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تقرر** أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨١٠ ٠٠٠ ٢٨٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الموافق عليه في قرارها ٢٥٣/٦٥ لتمويل المحكمة مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٩٦٠ ٦ دولار (نقصان يبلغ صافيه ٤٠٠ ٧٩٧ ٣ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٣٠٠ ٤٧٢ ٣٢٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٢ ٢٨٦ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،
- وقد نظرت أيضا** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)،
- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛
- ٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه حكومة هولندا لأعمال المحكمة؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٣) A/66/386 و Corr.1.

(٤) A/66/605.

(٥) A/66/600 و A/66/7/Add.22.

- ٤ - تسلم بالأهمية البالغة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛
- ٥ - تشي على الأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛
- ٦ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدية القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٨ - تشجع الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة التي تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٠٣٦ ٢٨١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أيضاً أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٩٩ دولار لفترة السنتين التي ستخصص من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص البالغ قدره ٨٠٠ ٣٢٨ ١٤٧ دولار مما يلي:

(أ) مبلغ ١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن يؤخذ في الحسبان مبلغ ١٤٩ ٧٥٠ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار؛

(ب) مبلغ ٦ ٩٦٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥ ٨٦٨ ٨٠٠ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٢٥٢ ٢٢٧ ٣٠٠	٢٨٢ ٨٨٧ ٠٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
٣ ٩٥٢ ٢٠٠	٤ ٧٠٧ ٠٠٠	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٥ ٣٦٥ ٢٠٠)	(٦ ٥٥٧ ٩٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
(٢٩٩ ٥٠٠)	(٢٩٩ ٥٠٠)	مخصوصاً منه: الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١٢١ ٤٦٠ ٠٠٠	١٤٧ ٣٢٨ ٨٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
		ويتألف مما يلي:
١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠	١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، بعد أخذ مبلغ ١٤٩ ٧٥٠ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ البالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار في الحسبان
(٣ ٧٩٧ ٤٠٠)	٦ ٩٦٠ ٥٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
		ومنها:
٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠	٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢
٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠	٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عام ٢٠١٢